جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الدولي العام

إعداد الطالبين:

- تيتان عزالدين
- بوشالي بلقاسم

الأستاذة المشرفة:

كرليفة سامية

لجنة المناقشة:

- صفاي العيد	رئيس	أستاذ محاضر	جامعة المدية
- كريلفة سامية	مشرفا	أستاذ محاضر	جامعة المدية
- شريد وسيلة	ممتحنا	أستاذ محاضر	جامعة المدية

السنة الجامعية: 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على حبيبنا، شفيعنا، قرة أعيننا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه الطيبين.

نتقدم أولا بالشكر لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن حبب إلينا العلم

ومن تمام شكره تعالى، أن نشكر أهل الفضل على فضلهم وجهودهم، وأن نعترف لهم بجميل صنيعهم

نتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا وشجعنا على إنجاز

هذه المذكرة ونخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة **"كرليفة سامية"** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة والتي كانت لنا حافزا نحو إتمام هذا العمل، كما نشكرها جزيل

الشكر على وقتها الذي خصصته في تصحيح وتقييم وتوجيه مضمون هذا العمل.

الإهـــــــــداء

إلى النور الذي أهتدي به إلى قرة العين التي حرمت نفسها وأعطتني إلى زهراء حياتي التي منحتني الحب والحنان والتي وهبتني الحياة وربتني بلطف وعلمتني الشرف والحياة

إلى تلك المرأة العظيمة أمي الحبيبة.

إلى رمز الشموخ والوقار وعزت النفس من سكب في وعائي الأخلاق الحميدة إلى الذي يعجز اللسان عن فضله إلى من كلت يداه ليقدم لنا حياة سعيدة على من مهد لي طريق العلم تاج الرأس أبي الغالي.

إلى كل إخوتي الذي شد الله بهم عضدي إلى قدوتي أخي الأكبر.

إلى كل الأصدقاء طالبا من الله أن يوفقهم في حياتهم.

إلى صديقي الذي شاركني في إعداد هذه المذكرة داعيا المولى عز وجل ان يتمم مساره بكل التوفيق وبركة.

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع



الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا، إلى العزيزة الغالية، إلى منبع الحياة، إلى الحضن الدافيء، و أعذب ما تحدثت به الشفاه، إلى من سهرت الليالي، و حملت الأوجاع من أجلي.

" أمـــــــي"

إلى من علمني معنى الحياة، و معنى الكفاح إلى من سار معي في درب النجاح، و كان لي سندا و معينا، و سراجا منيرا.

" أبـــــــي "

إلى عائلتي و كل من يحيط بي من قريب أو من بعيد.

إلى كل أصدقائي دون استثناء.

إلى كل الأساتذة الذين درسوني طول مشواري الدراسي.

على كل من شاء القدر أن يجمعني بهم في مشواري حياتي.

إلى كل من نسيتهم ذاكرتي، و لم تنساهم مذكرتي.

عز الدين

مقدمـة:

منح الله للإنسان البيئة الصالحة لجميع متطلباته، وجاءت هذه البيئة خالية من مصادر التلوث البيئي، التي جاء بها الإنسان نتيجة نشاطه واستغلاله لمواردها وثرواتها، وقد جاء هذا الاستغلال السيئ للبيئة بما ينتقص من صحة ونظافة ما يلوح بداخلها من مخلوقات، وبالتالي يهدد مواردها بالفناء والذهاب إلى غير رجعة، ويؤثر على مستقبل الأجيال القادمة في حياة بها مقومات الصحة والرفاهية ، فبعد أن حققت هذه الدول تقدمها ضمن المعطيات الراهنة ، خربت البيئة بصورة كارثية بالتلوث الهائل الذي سببته الصناعة، والآلة والطاقة، ومنجزات العالم الحديث، استثمرت الكثير من الموارد الطبيعية بعالم الجنوب، أخذت تهتم الآن ببيئة نظيفة ومتوازنة لتضمن لسكانها الحياة الأفضل .

وبالرغم من الدعوات المتكررة التي تنادي بها دول الشمال لإنقاذ ما تبقى من كوكب الأرض، نجد أن معظم هذه الدول غير جدية في تعاملها مع كارثة التدهور البيئي، وقد تجسد هذا الأمر من خلال طريقة التخلص من نفاياتها الخطرة والسامة، نتيجة لازدياد الوعي البيئي لدى هذه الدول، إلى جانب أن التخلص من هذه النفايات بات أمرا صعبا بسبب المشكلات الفنية والتكاليف المادية العالية اللازمة لذلك.

ولمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسئولية، حيث يلتزم من ثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هده القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، دلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات، كما أنه يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن ،

وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود ما يعرف بالتلوث عبر الحدود.

ومن هنا بدأ مفهوم التلوث يأخذ أبعادا دولية، ففي غمار سعي الدول إلى معالجة الظاهرة وطنيا، نجدها تصطدم بتلوث تجهل المنبع الصادر منه، فيجتاز حيزها الجغرافي على الأقل من حيث آثاره دون الحصول على تأشيرة العبور، مما يزيد من ِحّدة السموم التي تنبعث منه فيصبح مستقبلها الديموغرافي والاقتصادي على المَحك، وتُعتبر حادثة **تشرنوبل** مثالاً حياً للتلوث العابر للحدود ما دفع بالمجتمع الدولي للتحرك، حيث أولى اهتماماً بالغاً للظاهرة، عقد على إثره عدة مؤتمرات أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، ومختلف المبادئ أجمعت على تطور مختلف القواعد والآليات القانونية للتصدي لظاهرة التلوث، واستناداً إلى هذه الاتفاقيات تسعى الدول إلى تكريس التعاون الدولي لمعرفة الدولة المصدرة والمتسببة في بروز التلوث على أراضيها .

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعيد النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي، حيث عرف موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلا فقهيا كبيرا ، تميز بالتضارب العميق حول الأساس الفقهي لهذه المسئولية، فمن الفقه من يرى أن نظرية الخطأ هي الأساس، ومنهم من يرى أن نظرية العمل الدولي غير المشروع هي الأساس، إلا أن البعض الأخر دعى إلى تطوير قواعد المسؤولية لعدم كفاية تقنيات قواعد المسؤولية التقليدية، واستحالة تطبيقها في مجال التلوث البيئي، فتم الاستناد إلى نظرية المخاطر في إقامة المسؤولية الدولية، غير أنه ثار جدل حول هذه المسؤولية فبينما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي، فيما يرى البعض أن وقوع الضرر هو الأساس لقيمتها، هذا الاختلاف الفقهي الذي يشكل الأهمية النظرية للموضوع، لم يتوقف عند الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية لمفهومها الجديد، وشكلها غير المألوف وعناصرها، بل تعداه للاختلاف حول مفهوم الضرر البيئي الذي يودي إلى قيام المسؤولية فبينما يرى البعض بأن كل ضرر بيئي يؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار

البيئية يرى البعض الأخر أن الضرر الجسيم فقط من يؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية هذا ناهيك عن الاختلاف حول أسبابه وأنواعه .

غير أنه إذا كانت المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام عبارة عن نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذيَ يلحق بدولة أخرىِ من جراء قيامها بعمل أو امتناعها عن عمل بالمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي فإن أهمية معالجة ظاهرة التلوث العابر للحدود، تكمن في البحث عن أُسس ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة التي تعد بؤرة انطلاق الشرارة الأولى للتلوث كون أن هذا الأخير ليس حبيس نقطةُ معيّنة ، بل ينتقل بصفة مباشرة أو غير مباشرة خارج الحدود المرسومة للدول .

وإزاء هذه المعطيات ظهرت حاجة ملحة إلى إيجاد حماية قانونية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولّية، تكون كفيلة بدفع الخطر الذي هدد الدول النامية، وبدأت الاستجابة الدولية بتبني "**اتفاقية بازل بشؤون التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**" في22مارس 1989، "ودخلت حيز النفاذ في 5ماي1992 ، وتكمن أهمّية هذه الاتفاقية في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل المشروع لتلك النفايات وبذلك تصدت الاتفاقية لما يعرف "بإمبريالية النفايات " فضلا عن ذلك أعطت الاتفاقية تنظيما مفصلا لحركة النفايات الخطرة عبر الحد، وكذلك شددت الرقابة على نمل النفايات والتخلص منها، كما اهتمت بوضع أجهزة على المستوى الدولً لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود, وتتمثل فً مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، نجدان نظام المسؤولية لعب دون أدنى شك دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وذلك لأن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلابوضع

نظام المسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت ،الأمر الذي جعله أفضل السبل القانونية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، فهو يؤدي بالإضافة إلى دوره العلاجي دوراً أخر وقائيا ، إذ سيجد من مارس نشاطا يضر بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال الأقصى حد ممكن من خطورة أنشطته تجنباًلإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة.

تكمن الدوافع الذاتية في أن الكائن البشري اجتماعي بطبعه، وهو يعيش في مجتمع يتخبط في مخاطر وأضرار ناجمة عن تطور النشاط الإنساني من جهة، وكثرة الاعتداءات على البيئة التي يعيش فيها وتلوثها، وما يترتب عن هذا التلوث من آثار وانعكاسات تجعل أي باحث يهتم بهذه القضايا، بغية تحديد طبيعة هذه الأضرار ومعرفة مداها، والبحث عن الحلول المناسبة لتوفير البيئة السليمة التي يتطلبها الإنسان، فالموضوع ليس نكتة كما يتوقع البعض، فسرعان ما سيجد الإنسان نفسه مخنوقا بطبيعة لم تعد طبيعة، وبوجود مظلم أكثر من كونه مشرقا، وبفضاء ملوث أكثر من كونه نقيا، وبحياة مشحونة بالأمراض، أكثر من كونها صحية نشطة .

كما تتلخص الأسباب الموضوعية في التنامي المطرد للمشاكل البيئية التي أثرت بشكل مباشر على المجتمع الدولي بأسره، لذا وجب وضع حد لذلك من خلال رفع درجة الوعي البيئي لهذه المشاكل وتبيان طرق معالجتها او الوقاية منها، وهذا بتضافر الجهود الدولية بحكم الطبيعة الكونية والشمولية للمشاكل البيئية التي لا تأخذ بالحسبان بالحدود الوطنية أيضا، من بين الأسباب الموضوعية التعرف على برنامج وخطط وسياسات مختلفة الفواعل المكونة للمجتمع الدولي، في مجال حماية البيئة، ومسؤولية الدول، وتوضيح أهم العقبات التي تعترض هذه الفواعل .

إن الهدف المتوخي من هذه الدراسة هو أن يصبح احترام البيئة أحد مفاهيمنا الأولية والهامة إذا أردنا للإنسان حياة خالية من الأخطار في ظل بيئة سليمة ونظيفة ، وفي سبيل ذلك وجب القيام بتحليل

قانوني لمختلف الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، في ظل اتفاقية بازل والبروتوكول الملحق بها بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المقدمة في هذا المجال إضافة إلى جهود المنظمات الدولية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عنها ، للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات .

ولدراسة هذا الموضوع وظفت منهج علمي في الكشف عن الحقائق وتحليل الوقائع ذات الصلة بالموضوع، لأنه لا يمكن دراسة تحليل مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وإعلانات مبادئ المؤتمرات الدولية، وجهود المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وكذلك العامة منها والمتخصصة، والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة.

أمام إنجاز هذا البحث هنالك صعوبات عديدة وقفت تلقتنا أمام هذه الدراسة والتي كانت سببا في أخذ وقت كبير واستنفاذ جهد كبير، وكذلك مشكلة نقص وأحيانا انعدام القدر الكافي من المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع المسؤولية الدولية لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إذن معظم المراجع التي تناولت المسؤولية الدولية من جانب عام وشامل، أو تتناول عنصر من عناصرها، وبالتالي فإن التخصص المفرط في دراسة عنصر من عناصر المسؤولية يقلل منها في مثل هذه الدراسة.

يتناول هذا الموضوع مدى قوة التنظيم الدولي لحماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل اتفاقيات دولية، ومؤتمرات دولية بشأن حماية البيئة من التلوث، ومدى فعالية النصوص وإعلانات هذه الاتفاقيات والمؤتمرات في وضع المعالجة الحقيقة لمشاكل البيئة على أرض الواقع ، إضافة إلى إيجاد نظام قانوني فعال يهدف إلى منع أو تخفيف أو تخفيض أو السيطرة على تلوث لبيئة بالنفايات الخطرة ، وترتيب المسؤولية الدولية كوسيلة علاجية سريعة لإصلاح الأضرار الناتجة على هذا النوع من التلوث ، وذلك بعد فشل الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تحول دون وقوع أضرار هذا التلوث .

ومن ثم تقتضي معالجة هذا الموضوع الحساس والشائك طرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية ونجاعة نظام المسؤولية الدولية في تحقيق الحماية الكافية للبيئة من أضرار هذه النفايات الخطرة عبر الحدود؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود، تناولت الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات غير المشروع والمشروع في ظل كل من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والعرف الدولي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات (المبحث الثاني).

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى إجراءات المسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود (المبحث الأول)، أما و في الأخير (المبحث الثاني) فقد خصص بآثار المسؤولية الدولية الناتجة عن أثار التلوث بالنفايات الخطرة، وكذا الآليات لتسوية النزاعات المترتبة عنه.

الفصل الأول: الأحكام العام للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود

تعد المسؤولية القانونية الدولية أداة هامة وأساسية يتوقف على أساسها مدى تطور قواعد القانون الدولي، كما تعد ضمانة أساسية ضد التعسف ومخالفة الالتزامات القانونية الدولية، وأمام تطور القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية. أخذت الجماعة الدولية.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود

في أواخر ثمانينات القرن الماضي أخذت المجموعة الدولية على عاتقها مسؤولية تنظيم حركة نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود الدولية، وخاصة بعدما تزايدت رغبة الدول الصناعية في التخلص منها عن طريق نقلها خارج أقاليمها، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف التخلص من النفايات الخطرة في الدول الصناعية، وأصبحت هذه الدول تصدر نفاياتها إلى أوروبا الشرقية و البلدان النامية[1].

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة الرهيبة، وأدى القلق الدولي المتزايد بشأن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود لا سيما في البلدان النامية، إلى اعتماد على مجموعة من قواعد ومبادئ قانونية على مستوى الدولي لمعالجة مشكلة تلوث البيئة [2].

وقد ارتأينا لنتطرق إلى الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات غيرالمشروع (المطلب الأول) والإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات المشروع (المطلب الثاني).

[1]–بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017، ص24.

[2]–مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل 1989، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،2018، ص94.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات غير المشروع

تتمثل الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية في ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع، فالمسؤولية هي نتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا وتخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولي بعض النظر عن منشأ الالتزام، فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولي أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي[1].

ولهذا تتم معالجة الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات غير المشروع من خلال فروعين، الفرع الأول في (ظل الاتفاقيات الدولية) والفرع الثاني في (ظل العرف الدولي)

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ظل الاتفاقيات الدولية:

تناولت مختلف أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاتفاقيات الدولية مسألة المساءلة عن نقل النفايات الخطرة سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية

أولا: موقف الاتفاقيات الدولية العالمية من المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة:

عالجت بصورة دقيقة معظم الاتفاقيات الدولية مسألة المساءلة عن نقل النفايات عبر الحدود سواء اتفاقية استكهولم أو اتفاقية بازل التي تعد أحكامها نقطة هامة للمساءلة عن نقل النفايات عبر الحدود

أ-اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة وموقفها من العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن نقل النفايات لسنة 2001: استمدت أحكام اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة على العديد من الآليات الدولية المرتبطة بموضوع المواد الكيمائية المتداولة في التجارة الدولية، ومن بين هذه الأسس التي استندت عليها تتمثل في:

[1]-معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، سنة 2008، ص403 -404.

1-القرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة مثل قرار 32/8 الصادر في 25 ماي 1995 وقرار رجيم الصادر في7فيفري 1997.

-كما استمدت أساسها على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع المواد الكيمائية وبضبط اتفاقية بازل الموقع عليها سنة 1989المتعلقة بشأن نقل النفايات الخطيرة.

3-استمدت أساسها أيضا من اتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيمائية، واستمدت أيضا من الفصل التاسع عشر من الأجندة 21 المعتمدة في مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية[1].

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية استكهولم والتي تنص على "هدف هذه الاتفاقية مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من الإعلان ريودي جانيرو بشأن التنمية في الاعتبار هو حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة، كما تهدف الاتفاقية إلى قضاء على إنتاج واستخدام المواد كيمائية.

يقول الأستاذ الدكتور رشيد مجيد محمد بأن الهدف العام لاتفاقية استكهولم حماية الإنسان والبيئة من أشارت الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة من اتفاقية استكهولم إلى المخزونات المكونة أو المحتوية على المواد المدرجة في الملحق (أ) و (ب) المرفقان بالاتفاقية[2].

[1]- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 97.

[2]- نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى على: " -بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ونفايات، بما فيها المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات مؤلفة من، أو مشتملة على، أو ملوثة بمادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو باء أو جيم على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة"، وأشارت الفقرة الثانية :" - يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" ، راجع نص المادة السادسة من اتفاقية

هذه الأهداف ما هي إلا ترجمة للمبادئ الدولية المعتمدة من طرف المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة، ومن بين المبادئ التي أشارت إليها اتفاقية استكهولم مبدأ الاحتياط كوسيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن انبعاث الملوثات العضوية، ومبدأ من يلوث يعوض كأداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة[1].

تهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى دعم الانتقال التدريجي نحو البدائل للملوثات العضوية الثابتة، وهذا من خلال عدم السماح باستخدام الملوثات العضوية الثابتة عند توفر البدائل الامنة والفعالة المناسبة اقتصاديا، وإلى تحسين القدرة على الحد من الانبعاث غير المقصودة، وذلك من خلال تشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية، والقضاء على الملوثات العضوية الثابتة الخطرة وذلك عن طريق التزام المجتمع الدولي بحماية صحة البشر والبيئة من الملوثات العضوية، والحد من استخدام هذه المركبات المدرجة ضمن الاتفاقية، وحظر الإنتاج أو استخدام لأي مركبات الPCBS بحلول عام 2025، ويتطلب التخلص منها حتى عام 2028، واتخاذ خطوات للحد من الانبعاثات غير المقصودة.([2])

ب- موقف اتفاقية بازل من المسؤولية الدولية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة إثر العمل غير المشروع: يرجع أساس إبرام الاتفاقية إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للغدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 20/14 عام 1987، وكذا توصيات لجنة الخبراء الأمم المتحدة المعينة بنقل البضائع الخطرة لعام 1975والتي يجرى تحديثها كل عامين، أيضا قامت الاتفاقية على أساس مبادئ وأهداف الميثاق العالمي

استكهولم للملوثات العضوية لسنة 2001 ،عوشار حميد، المواجهة القانونية لمتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص ص 9-10.

[1]- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مرجع سابق، ص99.

[2]-عوشار حميد، مرجع سابق، ص10.

للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين لعام 1983، كما استمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 ، وذلك من خلال مؤتمر المفوضين الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 مارس 1989 بمدينة بازل بسويسرا بإجراء اجتماعات عمل [1].

جاءت اتفاقية بازل من أجل حماية البيئة والكائنات الحية من التلوث الناتج عن حركة ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها، أخذت في الاعتبار التزايد الرهيب للكميات المنتجة من هذه النفايات، وتصديرها إلى الدول الآخذة في النمو [2]، وقد أرست الاتفاقية مجموعة من المبادئ هي: **خفض توليد النفايات الخطرة إلى حد الأدنى:** وقد ورد في هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية بازل، حيث ورد فيها ما يلي: "يجب الأخذ في الاعتبار أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئية من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطرة هي تقليل توليدها إلى أدنى حد، من حيث كميتها والخطر الذي تنطوي عليه. كما أكدت هذا المعنى المادة من الاتفاقية والتي نصت على أنَّ "يتخذ كل طرف التدابير اللازمة، بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية (2/4/أ) والتكنولوجية والاقتصادية و بالمبدأ نفسه الفصل العشرين من مؤتمر "ريو دي جانيرو "عام 1992، حيث أوصى الدول المجتمعة في البرازيل على ضرورة تخفيض إنتاجها من النفايات الخطرة[3].

[1]– ساعد فاطمة الزهراء، الجهود الدولية لمواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018/2017، ص15.

[2]–مصطفى فاضل السويعدي، مرجع سابق، ص102.

[3]–نفس المرجع السابق، ص103.

أكدت المادة الثامنة عشر من ديباجة الاتفاقية على الالتزام بتقليل الكميات المنتجة من النفايات الخطرة وتخفيض حركتها عبر الحدود وهذا ما يؤدي إلى تجنب الأضرار البيئية المختلفة من جراء ذلك[1].

ولقد اشتملت أحكام الاتفاقية والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف على العديد من الالتزامات التي من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف في تصدير واستيراد النفايات الخطرة لغرض التخلص منها، ويتخلص هذا الالتزام في مجموعة من البنود أهمها: التزام الدول الأطراف بموجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بالقرب من أماكن إنتاجها: حيث أشارت الفقرة الثامنة من الديباجة اتفاقية بازل إلى وجوب التخلص من النفايات الخطرة بصفة عقلانية في إقليم الدولة التي تنتجها مع مراعاة حماية البيئة وصحة الإنسان[2].

وتهدف الاتفاقية من وراء ذلك إلى القضاء على حركة نقل النفايات الخطرة في الأماكن القريبة من إنتاجها وبالتالي بقي تصدير النفايات الخطرة تجاه الدولة الأخرى استثناءا وهو ما يجب على كل دولة أن تعالج نفاياتها على إقليمها حماية للصحة الإنسانية والبيئية.

تؤكد أيضا على التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى من دولة إلى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئية وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية: حسب نص المادة الرابعة الفقرة التاسعة من اتفاقية بازل أنه لا يسمح بنقل النفايات الخطيرة من دولة إلى أخرى في نطاق ضيق بشرط أن يكون هذا النقل يمثل الحل الأمثل من الناحية البيئية أي في حالة ما إذا

[1]– ساعد فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص17.

[2]– الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل:" وإذا تسلم بأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يحتمل بقدر كبير ألا يشكل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية".

كان البلد المصدر لا يمتلك القدرة التقنية، كما يمكن السماح بنقل النفايات الخطرة إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة باعتبارها مادة أولية لإعادة الاستخدام أو للصناعات الإستردادية في دولة الاستيراد[1].

ورد هذا المبدأ في المادة 1/4/ب من اتفاقية "بازل "التي أوضحت أنه على الأطراف حظر، وعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول الأطراف، التي تقرر حظر استيراد النفايات الخطرة، كما نصت المادة 2/4/هـ من الاتفاقية على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة أو مجموعة من الدول، التي تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافا فيها، ولاسيما البلدان النامية التي حظرت –بموجب تشريعاتها الداخلية– استيراد النفايات.

كما أكدت ديباجة اتفاقية "بازل" على أنحق كل دولة في حظر دخول النفايات الأجنبية، وذلك في فقرة 6 التي جاء فيها: "إن الأطراف في هذه الاتفاقية، تسلم كل تسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأجنبية، أو التخلص منها في أراضيها[2].

إلا أن اتفاقية بازل سمحت بتصدير النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى وذلك على سبيل الاستثناء، وهذا في حالة ما إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها دون أن يترتب على التصدير أي إضرار بالبيئة وإذا كانت الدولة المصدرة لا تمتلك الوسائل التكنولوجية لمعالجة هذه النفايات إطار بيئي على إقليمها فيمكن اللجوء على التصدير إلى دولة التي تمتلك هذه المقومات، أما إذا كانت

[1]– وتطبيقا للالتزام السابق أصدر مجلس منظمة التعاون والتنمية في مجال الاقتصادي(OCDE) يلزم من الإجراءات لخفض حركة النفايات الخطرة عبر قرار بتوصية الدول الأطراف في المنظمة باتخاذ ما الحدود الدول إلى اقل حد ممكن وذلك في قرار رقم 187 (90) الصادر في 1990، ولقد تم تأكيد على هذا المبدأ وفقا لأجندة القرن 20 بالقضاء على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تخفيض منها إلى الحد الذي يتوافق والتسيير العقلاني بيئيا للنفايات الخطرة باحترام قدر الإمكان والاكتفاء الذاتي لدولة المصدر، أنظر محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام قانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 128–129.

[2]– مصطفى فاضل السويعدي، مرجع سابق، ص105.

النفايات قيد الدراسة المطلوبة باعتبارها مواد خامة لإعادة استردادها وذلك في دولة الاستيراد، وبالتالي فان اتفاقية بازل لم تأخذ بفكرة الحظر المطلق لتصدير النفايات الخطرة[1].

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية الإقليمية من المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

أ-**اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989:** تم التوقيع على اتفاقية لومي الرابعة عام 1989 حول التنمية والتجارة بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي، والمحيط الهادي وتم التصديق عليها من طرف الاتحاد الأوروبي في 22 مارس 1990، ودخلت حيز النفاذ في أول سبتمبر 1991، وتعتبر اتفاقية لومي الرابعة أول اتفاقية أبرمت في إطار المادة الحادي عشر من اتفاقية بازل لعام 1989، وجاءت كرد فعل من قبل معظم الدول النامية وبعض الدول الصناعية من أجل حظر نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة عبرالحدود، مع ملاحظة أن النفايات المشعة تخرج من مجال تطبيق اتفاقية بازل وطبق الأحكام المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية لومي الرابعة[2]، تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى الدول النامية الأطراف، وهي الدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي ودول المحيط الهادي، بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية في مجال الحظر المطلق لتصدير النفايات الخطرة والنفايات المشعة.

كما أنها فرضت على الدول الأطراف وضع تشريعات وطنية والأنظمة الإدارية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتبعا لذلك تم فعلا تعديل تشريعات تسعة وسبعين (79) دولة طرف في الاتفاقية بغرض مطابقتها مع أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار في النفايات الخطرة.

[1]-عوشار حميد، مرجع سابق، ص17.

[2]- بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، مرجع سابق، ص223

ب-اتفاقية باماكو لعام 1991: استخدمت الدول الصناعية في ثمانينيات القرن الماضي بواسطة الشركات الصناعية التابعة لها أقاليم الدول الإفريقية كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة ودفن النفايات السامة والمشعة. مع العلم أن الدول الإفريقية لا تمتلك المرافق الضرورية والتكنولوجية للتحكم في النتائج التي تنجم عن التخلص من هذه النفايات. وأمام فشل اتفاقية بازل للاستجابة لمطالب الدول النامية وخاصة الإفريقية في فرض حظر كلي لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، من ثم ارتأت منظمة الوحدة الإفريقية معالجة الموضوع بحيث تفرض حظر نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى الدول الإفريقية. وفعلا تم اعتماد اتفاقية باماكو-مالي- في 29 جانفي 1991 ودخلت حيز النفاذ في 20 مارس1996[1]

وتعتبر اتفاقية باماكو من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية التي أبرمت في إطار المادة لحادي عشر من اتفاقية بازل لعام 1989حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتختلف اتفاقية باماكو لعام 1991 عن اتفاقية بازل لعام 1989، في أن النفايات المشعة أو النووية تدخل في مجال اتفاقية باماكو بينما اتفاقية بازل استبعدت من مجال تطبيقها النفايات المشعة. ومن أهم الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية باماكو في هذا المجال يمكن حصرها في العناصر التالية:الالتزام بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا، والالتزام بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الإقليمية[2].

[1]- بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، مرجع سابق، ص224.

[2]- نفس مرجع سابق، ص225.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لنقل النفايات الخطرة في ظل العرف الدولي:

للعرف مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، فهو المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي، فلا أحد ينكر أهمية العرف كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية، وهو بطبيعة الحال يرتب التزامات على الدول أعضاء الجماعة الدولية، كما يعمل على تطوير قواعد القانون الدولي العام، فالخروج على القاعدة القانونية العرفية يعد عملا غير مشروع يؤدي على نشوء مسئولية الدولة المخالفة[1].

وإن قواعد العرفية الدولية لا تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنفايات الخطرة(اتفاقية بازل أو غيرها) بل تمتد لتشمل فرض التزامات على الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقيات، و بالتالي فإن مخالفة هذه القواعد العرفية الدولية يعد انتهاكا لالتزام قانوني دولي فهو بمثابة عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية، وهناك العديد من المبادئ العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة من النفايات الخطرة ومن بينها مبدأ التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الملوث الدافع، والتي يمكن اعتبارها كأساس قانوني لإقرار التزام الدولة بعدم تلويث البيئة عند قيامها بنقل أو تخزين النفايات الخطرة [2].

بالإضافة إلى المبادئ العرفية السابقة، فهناك مبدأ 21 من إعلان استكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو فهذان المبدآن يعدان من القواعد العرفية الدولية، وذلك لأن تصدير النفايات الخطرة على الدولة المستوردة بمثابة نشاط قابل لإحداث الضرر للبيئة، وهذا النشاط يتعارض مع المبدأ21 من إعلان استكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريو، و قد أجمع الفقه الدولي على وجود مبدأ قانوني عرفي بمقتضاه " يحظر على كل دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تضر بحقوق الدول الأخرى"، كذلك نص المبدأ 14من إعلان ريو على انه: "ينبغي أن تتعاون الدول بفاعلية

[1]– معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص411.

[2]– نفس مرجع سابق، ص 412.

في تثبيط أو منع تغيير موقع اية أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان، ونقلها إلى دول أخرى"[1].

والفكرة من استخدام المبدأ 21 في مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها هي من أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية التزام الدولة بعدم السماح بمرور النفايات الخطرة إلى مناطق تخضع لسيادة دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية، وكذلك التزامها بحظر امتداد اثار النفايات الخطرة إلى إقليم دولة أخرى[2].

فهناك يقع التزام على الدولة التي تتعامل في النفايات الخطرة ببذل عناية خاصة والقصور أو الإهمال في تلك العناية يوجب مسئوليتها الدولية، و لذلك ذهب الفقيه(ديبوى) بأن الالتزام ببذل عناية يضع على عاتق الدولة واجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التلوث العابر للحدود ويضع على عاتقها كذلك واجب اعتماد وسن تشريع داخلي وتنظيم يحتوى على تأسيس عقوبة وجزاء رادع وفعال ضد المخالف، بالإضافة إلى واجب الرقابة والسيطرة الفنية والإدارية على مصادر التلوث المائي والهوائي ، وواجب إخطار وإبلاغ الدول المجاورة بالحوادث الخطيرة، وبناء عليه فإن أي انتهاك للمبادئ العرفية السابقة يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقا لنظرية العمل الدولي غير المشروع[3].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن النقل المشروع للنفايات:

لم تستجب النظريات التي تبني المسؤولية الدولية للدولة في مجال النقل المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع إلى تغطية الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المشروعة المصحوبة بمختلف الاستخدامات التكنولوجية العالية والمتطورة في

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 413.

[2]– نفس مرجع سابق، ص414.

[3]– نفس مرجع سابق، ص414.

المجال البري والجوي والبحري، ويعد التقدم العلمي والتكنولوجي هو السبب الرئيسي لتبني فكرة المسؤولية الدولية عن النقل المشروع على أساس نظرية المخاطر على المستويين الداخلي والدولي.

وأصبحت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر شائعة في الأنظمة القانونية الداخلية والقانون الدولي، وذلك لان الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة قد تتجاوز حدود الدول كما هو الحال في الأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي أو الأضرار الناتجة عن حوادث نقل بعض النفايات الخطرة الناجمة عن إطلاق المركبات الفضائية أو الأنشطة النووية. وانطلاقا من هذا يمكن البحث عن الإطار القانوني للمسؤولية الدولية للدولة عن النقل المشروع للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود طبقا لأحكام اتفاقية بازل لسنة 1989 وفي ظل العرف الدولي[1].

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن العمل المشروع للنقل النفايات في ظل الاتفاقيات الدولية:

عرضت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى موضوع تلوث البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة لم يتم تناوله إلا من خلال اتفاقية «بازل» وإذا تعتبر الاتفاقية الوحيدة على المستوى الدولي التي تناولت موضوع النفايات الخطرة بصورة صريحة[2]، وهذا ما يدعونا إلى تناولها إلى جانب برتوكول المسؤولية والتعويض عن الأضرار نقل النفايات الملحق بها في النقل المشروع أو النقل بدون انتهاك التزامات دولية للحفاظ على البيئة البشرية.

أولا: موقف اتفاقية بازل من العمل المشروع كأساس للمسؤولية عن نقل النفايات:

[1]– بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، مرجع سابق، ص241–242.

[2]–عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص147.

تعرضت المادة الثامنة من اتفاقية بازل إلى التزامات على الدولة المصدرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات بأن تعوض الأضرار الناتجة عن هذا النقل إذا فشلت جهود الدولة المستوردة في التخلص السليم من النفايات رغم تعدها بذلك، فقد ألزمت المادة الثامنة الدولة المصدرة بنتيجة وهي ضمان التخلص السليم من النفايات الخطرة في إقليم الدولة المستوردة، وعدم حدوث أضرار رغم أن عملية النقل كانت مشروعة، ففي هذه الحالة إذا ترتب على النقل المشروع أية أضرار، فإنه في هذه الحالة تلتزم الدولة المصدرة بالتعويض، و تلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى، فالدولة المصدرة تلتزم بتحقيق نتيجة وليس التزام بوسيلة[1]

ففي حالة تعذر الانتهاء من عمليّة التخلص من النفايات موضع النقل بعد وصولها الى مكان التخلص منها فقد جاء في المادة الثامنة " رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر الانتهاء من نقل النفايات أو النفايات الأخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية يتعن على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية الى دولة التصدير عن طريق المصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خَلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، وتحقيقا لهذا الهدف يجب على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها"، على أساس ذلك تلتزم دولة التصدير بإعادة شحنة النفايات إليها، إذا تعذر التخلص منها، ولضمان قيام المصدرين بذلك قد تطلب السلطات المختصة ضمانات أو أي صكوك مالية، تغطي هذه الضمانات التكاليف المتوقعة للإعادة القصرية للنفايات إلى دولة التصدير، وقد لا تطلب أي ضمانات وصكوك مالية إذا ما كانت السلطة المختصة مقتنعة بأن للمصدر أرصدة كافية تمكنه من

[1]– عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص70.

الإيفاء بالتكاليف التي قد تتطلبها إعادة النفايات إلى دولة التصدير، وبذلك تكون التعويضات المالية مضمونة بغض النظر عن الوضع القانوني لشحنة النفايات موضع النقل، باختصار فهي تضمن أن المخاطرة يتحملها المسئولين عن نقل النفايات.

كما أن نص المادة الثامنة ظل غامضا حيال مصير النفايات الخطرة في حالة لم تتمكن من إعادة تصديرها أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، مما خلق ثغرات قانونية في نص المادة المذكورة أعلاه.

في هذا الإطار يرى الفقيه الكسندر كيس" Alexander KISS" بأنه أصبح من النادر بأن تجد نشاطا يشكل خطرا على البيئة خارج إقليم الدولة لا يخضع للموافقة المسبقة من طرف الدول، هذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة المانحة للموافقة، لهذا و لملئ الفراغ والثغرات القانونية التي احتوتها المادة الثامنة من اتفاقية بازل، كان لزاما على الدول الأطراف الاتجاه إلى اعتماد برتوكول مرفق بالاتفاقية يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

ثانيا: برتوكول المسؤولية والتعويض عن الأضرار نقل النفايات الملحق بالاتفاقية بازل: استناد إلى اللائحة رقم 3 حول المسؤولية، والتي تم المصادقة عليها من طرف اجتماع مؤتمر الأطراف المنعقد بمدينة بازل السويسرية في مارس 1989، ثم وضع فوج عمل للنظر في اعتماد برتوكول إضافي تابع لاتفاقية بازل خاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث وبعد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف بالأوروغواي في نوفمبر وديسمبر 1992، تم اقتراح مشروع مواد البرتوكول، ولقد صادق مؤتمر الأطراف بواسطة القرار 5/1 والمعنون بـ"المسؤولية والتعويض "والذي

[1]– عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص71.

بواسطته تم إنشاء مجموعة عمل مكلف بدراسة ووضع برتوكول حول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

كما أن مشروع البرتوكول هذا يدخل ضمن المسار العام الذي يميز الآليات الدولية حول المسؤولية الدولية والتعويض في ميدان القانون الدولي للبيئة، وقد اقترح الخبراء القانونين مادتان تتعلقان بالمسؤولية الدولية هما المادة الثامنة والتاسعة، فبالرغم من النقاش الذى جرى بين مختلف الخبراء القانونين حول هذه المواد، إلا أنه يمكن القول بأن نص المواد يشكل تقدما ملحوظا في مجال المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، و لقد كرست هذه الاقتراحات باعتماد أليتين قانونيتين أولاهما إنشاء صندوق دولي للتعويضات وإقامة المسؤولية الدولية –مسؤولية الإعانة على الدولة المتسببة في الضرر[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن العمل المشروع لنقل النفايات الخطرة في ظل العرف الدولي

إن مسؤولية دولة التصدير تقام وفقا للعرف الدولي نتيجة الأضرار الناجمة عن النقل الغير المشروع للنفايات الخطرة، لكننا هنا بصدد دراسة مسألة مغايرة تماما، وهو عندما يكون هناك عملية نقل تمت وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، نذكر على سبيل المثال قيام دولة الاستيراد بإعطاء الموافقة لاستقبال النفايات على أراضيها من اجل التخلص منها أو إعادة استعمالها بطريقة سليمة بيئية، وقيام دولة التصدير بالمقابل بتسليم تصريح النفايات موضوع العملية.

وقد انقسم الفقه الدولي حول مسالة تأسيس المسؤولية الدولية عن الأخطار وفقا للعرف الدولي، كما أن الممارسات الدولية في نفس المجال تكاد تكون منعدمة، كما أن المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم والذي يلزم الدول على تطوير القانون الدولي فيما يخص المسؤولية المطلقة وتعويض ضحايا التلوث، والأضرار البيئية بقي حبرا على ورق لعدة سنوات، بالرغم من حدوث تقدم في هذا المجال لا سيما عندما

[1]– عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، المرجع سابق، ص ص 71–72.

[2]– نفس مرجع سابق، ص ص 71–72.

تم التطرق إلى الطاقة النووية في سنوات الستينيات، كما أن نظام المسؤولية المطلقة إن تطور في السنوات الأخيرة بطريقة تعاقدية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمعاهدة 1972 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، والتي قننت في موادها شروط قيام المسؤولية المطلقة، غير أن من ناحية العرف الدولي يمكن القول بعدم وجود تطور ملحوظ في هذا المجال[1].

المبحث الثاني: تطبيق أسس المسؤولية التقليدية على تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

يقصد "بأساس المسؤولية الدولية" تلك النظرية، أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين.

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن نقل النفايات الخطرة:

تعد نظرية الخطأ منطق هام لإعمال المسؤولية عن نقل النفايات وأساس قانوني يعتمد عليه:

الفرع الثاني: إعمال نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة:

إذا أردنا أن نطبق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، فالقاعدة أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الخاصة بنقل وتخزين النفايات الخطرة إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث تلك الأضرار بفعل تلك الأنشطة أو ثبت تقصيرها، أو إهمالها في القيام بما يجب القيام به وفقا للقواعد المعمول بها في النظام الدولي لمنع تلك الأضرار[2].

[1]– خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص367.

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 327.

يكون الضرر نتيجة عدم قيام الدولة بوظائفها، وعدم اتخاذها التدابير الوقائية للحيلولة دون حدوث أضرار التلوث العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة تجري على إقليمها، فهذا يكشف بذاته عن الخطأ الذي ينسب إلى وظيفة الدولة، فالضرر يرتبط بالنشاط المادي المضطلع به تحت رقابة الدولة التي لم تصحح وضعا خاطئا، يلحق أضرارا بدولة أخرى أو برعاياها، فعدم تدخل سلطات الدولة هو الذي أعطى الأنشطة الملوثة صورتها المضرة إذ أن وقوع الضرر البيئي هو ثمرة انبعاث الملوثات الخطرة من إقليم الدولة التي لم تبذل العناية الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها الوقائية لمنع الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة أو تصديرها إلى الدول الأخرى.

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ في نقل النفايات

وهذا الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية هو خطأ تقصيري من جهة، بحكم وظيفة الدولة وسلطتها الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والكيانات الخاصة في إقليمها، ومرجع المسؤولية، هنا هو فشل وعجز الدولة عن منع تصدير النفايات الخطرة، أو مرورها عبر إقليمها بواسطة هذه الكيانات، والتي تقع في ولايتها أو تحت رقابتها، وهو خطأ مسبب للضرر نتيجة لعدم قيام الدولة بوظائفها وإجراءاتها لضمان عدم الإضرار بالبيئة نتيجة نقل أو تخزين النفايات الخطرة[1].

ومنه إذا مارست الدولة نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية والتزمت بواجب العناية، وحدث رغم ذلك ضرر، فلا تترتب عليها مسؤولية، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة صاحبة النشاط، لكن ذلك لا يتماشى وطبيعة وخصوصية الضرر البيئي العابر للحدود، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن معيار الحرص ومقاييس التنبؤ

[1]– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، ص ص 199–200.

التي يستند إليها في تقدير الخطأ أصبحت شديدة الإبهام، وغير محددة في ظل التقدم العلمي والتطور التقني[1].

ومنه فإذا كانت الدولة صاحبة النشاط قد التزمت بكل المعايير والإجراءات اللازمة عند نقل أو تخزين النفايات الخطرة، وهو ما ينفي عنها شبهة الخطأ العمدي أو الإهمال، وبالتالي إذا طلبنا إقرار مسؤولية الدولة استنادا لنظرية الخطأ، فإننا نطلب المستحيل، الأمر الذي لا يمكن أن يقرر الحماية اللازمة للبيئة عن أضرار النفايات الخطرة[2].

إن النظرية لا تصلح كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل أو تخزين النفايات الخطرة وما يترتب عنها من أضرار، على أساس أن الدولة لا تسأل وفقا لهذه النظرية إلا إذا ثبت أن هناك تقصير أو إهمال من قبلها في بذل العناية الواجبة أثناء نقل أو تخزين النفايات الخطرة، وإلا ضاع حق المضرور في الحصول على التعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الدولية[3].

المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات

يعد العمل غير المشروع أساس هام لإعمال المسؤولية الدولية لذا وجب معالجة مضمون النظرية (الفرع الأول)، وإعمالها في المسؤولية عن نقل النفايات (الفرع الثاني) وتقيمها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مضمون النظرية

مقتضى هذه النظرية أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أو

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 329.

[2]–معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 329.

[3]–محمد بواط، مرجع سابق، ص 180.

عن إهمال[1]،لأن الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة معنويا، إلا أن الفقيه "أنزيلوتي" يرى أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك، من دون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجودها لدى الدولة، لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدها متعمدة في ارتكاب الخطأ من عدمه[2].

الفرع الثاني: إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

إذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أيا كان مصدرها ترتب مسؤوليتها الدولية، فإن مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة يستتبع مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة، باعتبار أن تلك المخالفة تشكل عملا غير مشروع، ومنه فإن كل نقل أو تخزين للنفايات الخطرة ينجم عن عمل غير مشروع، يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي العام يعد انتهاكا لقاعدة دولية تقضي بعدم تلويث البيئة بهذه النفايات، مما يرتب المسؤولية الدولية، بصرف النظر عن مصدر هذه القاعدة تعاقدية كانت أو عرفية أو قضائية[3].

وقد حظيت حماية البيئة بعناصرها المختلفة بجانب كبير من هذه الاتفاقيات خاصة الاتفاقيات المعنية بتنظيم التحكم في حركة النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها، فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته أي من هذه الاتفاقيات، يرتب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك[4].

[1]– محمد بواط، مرجع سابق، ص 183.

[2]– معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 347.

[3]– نفس مرجع سابق ص 347.

[4]–علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 209.

ومن بين الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن اتفاقية بازل، والتي فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية، ومنه فإن مخالفة الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل – يعد تصرفا غير مشروع دوليا[1].

ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية بازل، حيث ألزمت الدول بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها، ومنه فإن أي نقل لكمية من النفايات الخطرة إلى دولة أعلنت عدم استيرادها للنفايات الخطرة، يعد مخالفة لالتزام دولي فرضته اتفاقية بازل، يتعلق بالامتناع عن عمل، وهو في هذه الحالة منع تصدير النفايات الخطرة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى إشكالية تطبيق هذه القاعدة مع ما هو مستقر في القانون الدولي من نسبية أثر المعاهدات، فالمعاهدة لا تلزم إلا أصحابها، ولا يمكن مساءلة شخص دولي فيها عن خرق التزام دولي في معاهدة لم يكن طرفا فيها[3]،وهو ما يقود للبحث عن التزام عام بحماية البيئة من النفايات الخطرة يفرض على كافة الدول، وهو ما نجده في العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي، التي تشكلت من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود فالالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة لا يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية فقط، فقد أكد جانب من الفقه الدولي استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر على الدول مباشرة أنشطة، أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها، أو تحت ولايتها يترتب عليها إلحاق الضرر بأقاليم الدول أخرى وبناء عليه فإن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أصبح التزاما عاما مفروضا على عاتق كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، سواء كانت طرفا في اتفاقية

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 344.

[2]–المادة 1/4/ب من اتفاقية بازل تنص على:" تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عمالا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

[3]– المادة 34من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969 تنص على: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها ".

بازل أم لا، ومنه فإن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو عدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع فإنها بذلك ترتكب عملا دوليا غير المشروع يرتب مسؤوليتها الدولية، وبهذا تم التخلص من المشكلة التي تطرحها مسألة نسبية أثر المعاهدات[1].

تمت صياغة هذا المبدأ في الكثير من قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والحفاظ عليها، أبرزها ما ورد في سياق المبدأ21 من إعلان استوكهولم لسنة 1972، والذي يعد كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم 02 من إعلان ريو سنة 1992 ومحصلة الفكر القانونية لكلا المبدأين، هي أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية[(2)].

ومنه فإن هذا المبدأ يفرض بصورته هذه التزما دوليا عاما، يؤدي انتهاكه إلى نشوء المسؤولية عن الفعل غير المشروع، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ أصبح من المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، ويتجسد ذلك بتضمينه في العديد من الصكوك والإعلانات الدولية، التي تعكس عقيدة الالتزام بما جاء في هذا المبدأ، واعترافا به من جانب أعضاء المجتمع الدولي، وذلك رغم أن مصدر هذا المبدأ (إعلان استوكهولم) غير ملزم قانونا، وإن كان قد تم الاعتزال به من الناحية السياسية والأخلاقية، فهو يدخل ضمن ما يسمى بالقانون المرن والذي يمكن أن يتحول إلى القانون المطبق فعلا، وذلك بالنص عليه

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، طبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، سنة 2014، ص 129.

[2]– نفس مرجع سابق، ص 129.

في اتفاقيات متعددة، مما يجعله من قبيل القواعد العرفية، والتي تتمتع بالقبول من جانب العديد من الدول[1].

إن الالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة يجد مصدره كذلك في الأحكام القضائية الدولية، ومن بينها حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 حيث قررت بأنه: " يقع على كل دولة التزام يقضي لا تأذن –بعلمها –استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"، ومنه يمكن الاستناد إلى هذا الحكم كسابقة قضائية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول بعدم تلويث البيئة ضد كل صور التلوث، ومنها بطبيعة الحال التلوث بالنفايات الخطرة.

كما أشارت لجنة القانون الدولي ضمن أحكام المادة تسعة عشر الفقرة الثانية من مشروعها عن المسؤولية الدولية، إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دوليا، في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية، حيث قسمت الأعمال الدولية غير المشروعة إلى جنح وجرائم دولية واعتبرت أن انتهاك التزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية وصيانتها يعد جريمة دولية تشكل خرقا لالتزام دولي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية، ومما تقدم يبرز الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دوليا في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة، خاصة إذا تعمدت الدولة تصدير أو إغراق النفايات الخطرة، باعتباره عملا غير مشروع.

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة

تعد نظرية المخاطر أهم الأسس الهامة لتكريس المسؤولية الدولية على رأسها تلك المتعلقة بالنفايات

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس مرجع السابق، ص 85.

الفرع الأول: مضمون النظرية

تقوم نظرية المخاطر تقوم على أساس أن أغلب الأضرار البيئية، هي أضرار ناجمة عن أنشطة، وأفعال مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعّذر إثباتها بصفة عامة، انطلاقا من ذلك، تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعالقة السببية بين الضرر، وبين النشاط الذي تقوم به الدولة، فهذه النظرية تستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر، يجب عليه أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، وهذا حتى ولو كان الفعل المرتكب فعلا مشروعا[1].

يذهب مؤيدي هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ من أركان المسؤولية الدولية يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، حيث يتم بموجب هذه النظرية إقرار المسؤولية الدولية وكذا الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة التي تقوم بها الدولة، دون أن يكون ذلك مصحوبا بعناء إثبات الخطأ، كما أن إعمال هذه النظرية والاكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الواقع، يمكن للمتضررين من الحصول على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، والتي يمكن وصفها بأي حال من الأحوال على أنها خطأ أو عمل غير مشروع، ولقد عبر الفقيه "جورج سل" عن هذا الوضع بالعبارة التالية: "إن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية، والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر"[2].

[1]–إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ –المسؤولية الدولية الموضوعية–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016، ص 82.

[2]–أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية،2018، ص 135.

تقوم نظرية المخاطر على أساس أن من يحدث خطرا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم هذا الخطر، حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية هي مسؤولية مطلقة قوامها عالقة السببية بين الضرر الحاصل وبين أحد أشخاص القانون الدولي، عند مباشرة هذا الأخير لنشاط أو فعل يتسم بالخطورة، محدثا بذلك ضرر[1].

من جانب آخر، يلاحظ أن نظرية المخاطر – المسؤولية الموضوعية تطبق حاليا في ثالث مجالات رئيسية، وتعد هذه المجالات مشروعة دوليا تتمثل في المجال الذري، مجال تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص تلوث البحار بالهيدروكربونات، ومجال الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر في مجال نقل النفايات

جاء إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972مؤكداً على التزام الدول بألا تعرض أقاليم الدول المجاورة لأي أضرار تلحق ببيئتها، ويكون مصدرها داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه الدول، وهذا الالتزام يرمي في طياته افتراض مسؤولية الدولة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة.

أخذت اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بنظرية المسؤولية الموضوعية، حيث قضت في مادا الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، إذا فشلت دولة الاستيراد في

[1]–علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 225.

التخلّص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك، كما تلتزم أيضاً بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى[1].

وفي سبتمبر 1993اجتمع الخبراء القانونيون لمراجعة مسودة بروتوكول اتفاقية بازل بغية تقديم التعويض لضحايا الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فلقد أشارت إلى الأضرار البيئية التي تنتج من جراء نقل النفايات الخطرة بين الدول، حيث يوصي البروتوكول بنظام المسؤولية القانونية المطلقة، حيث تم إضافة المادتين 8و 9للبروتوكول المقترح تحقيقاً للمسؤولية المعنية.

من خلال الممارسة الدولية لهذه النظرية والبارزة من خلال الاتفاقيات الدولية المنوه عنها، يتبين أن هناك توجيهاً كافياً لتنظيم الجديد وهو المسؤولية المطلقة، والذي باعتماده سيحدث تغييراً جذرياً في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، بالانتقال من قواعد المسؤولية القائمة على الأفعال غير المشروعة إلى المسؤولية الموضوعية المطلقة، التي تهدف إلى منع وتقليل وجبر الضرر، حتى وإن كان النشاط المسبب للضرر مشروعاً.

[1]– نص المادة 08 من اتفاقية بازل " رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال 90 يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

الفصل الثاني: إجراءات المسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود والآثار المترتبة عنها

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن الأضرار البيئية قد تحدث رغم اتخاذ الدولة القائمة بالمشروع أقصى درجات الحيطة والحذر، مما لا يمكن معه أن ينسب إليها أي خطأ أو ارتكاب لعمل غير مشروع، فهل يحرم من أصابتهم هذه الأضرار من التعويض استنادا إلى مشروعية عمل الدولة القائمة بالنشاط، وبالتالي عدم توافر أحد شروط قيام المسؤولية وفقا لما ذكرته سابقا؟ ومنه وتماشيا مع الفقه الدولي الحديث، يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي – أساسا للمسؤولية الدولية – بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عنه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

فعبارة " يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية" عبارة من شأنها تلافي المشكل مطروح في البداية، على أساس أنها تشمل الفعل غير المشروع، كما تشمل أيضا الفعل مشروع إذا كان يصلح أساسا للمسؤولية وفقا للقانون الدولي، أي إذا كان ينطوي على درجة من الخطورة، وبالتالي إعمال نظرية المخاطر.

فالنموذج المسؤولية الدولية محل الدراسة، هو نموذج المسؤولية المدنية، التي ينصرف مضمونها إلى إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي إلى أي دولة أخرى، أو أحد مواطنيها، نتيجة ارتكاب الأولى بصفتها أو بواسطة أحد ممثليها، فعلا غير مشروع أو ممارستها لنشاط مشروع ينطوي على درجة من الخطورة، ترتب عليه ضرر ماديا ومعنوي لدولة أخرى، أو لمواطنيها.

فالأمر يتعلق هنا بالآثار القانونية للمسؤولية، والتي تعد جزءا من النظام القانوني للمسؤولية، فبدونها تفقد كما سبق الإشارة إليه قيمتها القانونية، وتتجلى هذه الآثار في التوقف عن ارتكاب الفعل الضار، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار والتعويض النقدي.

وهنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وخصصنا في المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تتمثل شروط تحريك دعوى المسؤولية الدولية في العناصر التالية العنصر الموضوعي(الواقعة المنشئة للمسؤولية)، والذي يتدحرج بين القيام بنشاط خطير يترتب عليه ضرر، أو القيام بفعل غير مشروع دوليا، عنصر الضرر أو النتيجة المتمثلة في ضرر نتيجة نشاط أحد أشخاص القانون الدولي، وعنصر الإسناد (العنصر الشخصي)، أي إسناد الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وبناء عليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، مطلب أول خصص لدراسة عنصر الخطر، أو الواقعة المنشئة للمسؤولية، ومطلب ثاني تناولنا فيه عنصر انتهاك الالتزام الدولي، بينما عالجنا في المطلب الثالث والأخير عنصر الإسناد.

المطلب الأول: انتهاك الالتزام الدولي بعدم تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

حتى تنشأ مسؤولية الدول، يجب أن يصدر عنها عمل غير مشروع من الناحية الدولية وهو ما تضمنه القانون الدولي في العديد من القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعية، التي تقع من جانب الدول، فكل تصرف تتخذه الدولة سواء تمثل في عمل أو كان نتيجة إهمال من جانبها، يعد بمثابة فعل غير مشروع دولياً إذا ما كان يشكل انتهاكا لالتزام الدولي، وتخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما كان صادر عنها هذا لالتزام الدولي، بغض النظر عن منشأ الالتزام فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولي، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وهو ما أكدته المادة الأولي من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية، حيث نصت علي أن كل فعل دولي غير مشروع لدولة يرتب مسؤوليتها الدولية.

وعلي ذلك تتولد المسؤولية حال وقوف سلوك يخالف القانون الدولي، ويستوي أن يكون هذا السلوك عبارة عن عمل ايجابي أو امتناع عن عمل معين كان يتعين القيام به [1].

وفي سياق الحديث عن انتهاك الالتزام الدولي بعد تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أتعرض لصور هذا الانتهاك وذلك في فرع أول، ثم إلى مصادر الالتزام محل الانتهاك في فرع ثان.

الفرع الأول: صور انتهاك الالتزام الدولي في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

أن المسؤولية تتولد عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي وهذا العمل قد يكون في شكل فعل إيجابي أو يتخذ شكلا سلبيا في صورة امتناع أو ترك.

أولا: تبيان الدولة لفعل إيجابي: تتجسد هذه الصورة في سلوك يصدر عن الدولة بالقيام بفعل من شأنه أن يلحق ضررا بيئة دولة أخري [2].

وفي سياق الحديث عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، فإنه من قبل الأعمال الإيجابية التي تعتبر انتهاكا لالتزام دولي، قيام الدولة بارتكاب فعل من الأفعال التي تؤدي إلي تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، ويتجسد ذلك مثلا في إغراق النفايات والمواد الأخرى، و المحظور إغراقها وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية حظرا مطلقا[3].

ومنه فإن قيام الدولة لمثل هذه الأفعال يعد عملا إيجابيا نتيجة لخرق أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، التي تحظر القيام بإغراق هذه النفايات، ومن بين الأعمال الايجابية أيضا ما أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاقية بازل ، وذلك لما تقوم الدولة بتصدير نفاياتها إلي دولة أخري بطريقة غير

[1]– أحمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد03، سنة 2009.، ص ص 313–314.

[2]– محمد بواط، مرجع سابق، ص230.

[3] –معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 40.

شرعية ، وذلك دون الحصول علي موافقة هذه الدول أو دون إخطار الدول المعنية ، وهو ما يعد إنجازا غير مشروع يخالف اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولي ، وبصفة عامة كل عمل مخالف لإلزام دولي بعدم القيام بعمل، وتقوم الدولة به، يعتبر من الأعمال الإيجابية التي تثير المسؤولية الدولية[1].

ثانيا: قيام الدولة بفعل سلبي: يمكن أن يأخذ تصرف الدولة شكلا سلبيا ، ولك بالامتناع عن القيام بفعل تفرضه الالتزامات الدولية، ومنها أن تمتنع الدولة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تلوث بيئة دولة أخرى[2].

ومن الأعمال السلبية التي يمكن أن تأتيها الدولة، عدم المبادرة بوضع التشريعات الوطنية لمنع الإنجاز الغير مشروع، والمعاقبة عليه وفقا لما تقضيه المادة التاسعة من اتفاقية بازل.

كذلك من الأعمال السلبية أيضا عدم اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقية بازل كافة التدابير واللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إلي ادني حد ممكن ، وذلك من حيث كمية هذه النفايات أو من حيث الخطر الذي تنطوي عليه ، إضافة إلي عدم الالتزام بضمان توفير موافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دول الإنتاج [3].

وكل ذلك سبب عدم استخدام الدول التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتي يتولد عنها نفايات خطرة بقدر الإمكان، وبصفة عامة كل عمل مخالف لالتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي للقيام بفعل ولا تقوم به الدولة، يعتبر من قبيل الأعمال السلبية.

[1]– راجع المادة 09من اتفاقية بازل.

[2]– محمد بواط، مرجع سابق، ص 230.

[3]– ديباجة اتفاقية بازل، والمادة2/4، من الاتفاقية

المطلب الثاني: إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي إلى الدولة:

عند تطبيق هذه القاعدة الخاصة بالإسناد في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، فانه يجب التطرق الى ثلاث أطراف في عملية وحركة نقل النفايات الخطرة، وهي الدولة، المصدر، الدولة المستوردة، ودولة العبور.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة

عرفت الفقرة 10 من المادة الثانية من اتفاقية بازل "الدولة المصدرة" بأنها: الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود[1]، فحتى وان كان قرار تصدير النفايات يصدر في أغلب الحالات من عملاء اقتصاديين خواص، إلا أن وراء هؤلاء العملاء يوجد دولة وسلطة شعبية تقدم رخصا تسمح للعملاء بتصدير النفايات[2].

إذا فتعبير الدولة المصدرة ينطق على الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو ما يجعلها ملزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية، فهناك التزامات للسلطة التنفيذية، والتزامات خاصة بالنسبة للسلطة التشريعية.

أولا: الالتزامات المفروضة على السلطة التنفيذية: من بين المهام والالتزامات التي تلتزم بها السلطة التنفيذية داخل الدولة المصدرة نذكر على سبيل المثال: التأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية نقل النفايات الخطرة والتصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم اهليتهم للقيام بهذا

[1]– المادة 10/2من اتفاقية بازل:" تعني "دولة الاستيراد" طرفا يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل النفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود".

[2]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص419.

الأمر[1]، والتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد ، والالتزامات الناشئة عنه ،ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية[2]، والتأكد من إن الطريقة التي سيتم من خلالها التخلص من النفايات الخطرة هي طريقة سلمية بيئيا[3] بالإضافة إلى عدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقا استيراد تلك النفايات[4]، وعدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أخرى أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافا في اتفاقية بازل، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات[5] والتأكد من تلقي الشركة المصدرة أو الأشخاص المعنيين بالتصدير خطابا بموافقة الدولة المستوردة[6].

[1]– المادة 7/4من اتفاقية بازل: " وفضلا على ذلك، (أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛ (ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛ (ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

[2]– المادة 3/6/ب من اتفاقية بازل:" (ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

[3]– المادة 8/4من اتفاقية بازل:" على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

[4]– المادة 1/4/ب من اتفاقية بازل:" تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ).

[5]– المادة 2/4/هـ من اتفاقية بازل:" عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيام إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.

[6]– المادة 6/ 3/أ من اتفاقية بازل:" أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد".

ثانيا: الالتزامات المفروضة على السلطة التشريعية: تلتزم السلطة التشريعية في الدولة المصدرة بسن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة[1]، وعدم وضع أي تشريع يجيز نقل او تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وفي سبيل تحقيق ذلك نصت اتفاقية بازل في المادة4/4 على ان : " يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها[2].

كما تلتزم الدولة المصدرة في هذا الشأن بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها [3]، وبالتالي فان الدولة المصدرة عليها التزام قانوني بمراقبة كل الانشطة والتصرفات التي يأتيها الأفراد داخل اقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة، والتي ينتج عنها أضرار للدول الأخرى، وبالتالي تقع المسؤولية الدولية على الدولة المصدرة عندما ترفض التعاون مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة بشان التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة[4].

وفي نفس الإطار، فقد فرضت اتفاقية باماكو لسنة1991 المسؤولية المطلقة على الدول المصدرة للنفايات الخطرة[5]، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشان التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود لسنة 1983 ، حيث حملت المصدر مسؤولية

[1]– المادة 5/9من اتفاقية بازل " يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غري المشروع والمعاقبة عليه بغية تحقيق وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة ".

[2]– المادة 4/4من اتفاقية بازل:" يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها ".

[3]– المادة 10من اتفاقية بازل.

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص446.

[5]– المادة 3/4ب من اتفاقية باماكو

التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلدان الأخرى في الاتفاقية، ومن خلال ما سبق يتضح إن مخالفة دولة التصدير ممثلة في سلطاتها المختلفة للالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل أو في الاتفاقيات الإقليمية يترتب عليه إثارة المسؤولية الدولية[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المستوردة:

تقع معظم الحوادث الإيكولوجية على مستوى الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة (الدولة المستوردة) سواء أثناء تفريغها أو تخزينها ، أو معالجتها، أو حتى عند التخلص منها عن طريق رسكلتها، أو باستعمال طرق مختلفة أخرى[2].

تعني " دولة الاستيراد " وفقا للمادة11/2 من اتفاقية باز: "أي طرف يخطط أو يقيم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه او بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة" [3].

تقوم مسؤولية الدولة المستوردة في الحالات التالية: عندما تقوم الدولة المستوردة باستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات ، بسبب عدم امتلاكها للقدرات التقنية والتكنولوجية للتخلص من النفايات[4]، وفي حالة عدم بذل العناية الواجبة لمنع الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين من استيراد النفايات الخطرة، وبالتالي فان إهمال هذا الالتزام يرتب مسؤوليتها الدولية، ومنه فإن الدولة المستوردة ملزمة بتحقيق نتيجة معينة وهي التخلص السليم بيئيا من النفايات الخطرة وحماية البيئة من التلوث، وهذا الالتزام لا يجب تفسيره على أنه انتقاص من سيادة الدولة

[1]– عادل طالبي، مرجع سابق، ص47.

[2]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص429.

[3]– المادة 11/2من اتفاقية بازل:" تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يخطط أو يتم فيه نقل النفايات الخطيرة أو نفايات أخرى عبرالحدود بغرض التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة".

[4]– المادة 2/4/م من اتفاقية بازل.

المستوردة بل هو في حقيقة الأمر لحماية بيئة تلك الدولة والدول المجاورة، وهذا الالتزام يتوافق مع المبدأ العام المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية والقاضي بحماية البيئة بوجه عام من التلوث، كما تترتب مسؤولية الدولة المستوردة في حالة عدم تجريمها للفعل غير المشروع للنفايات الخطرة، إذ كان عليها إدراج الاتجار غير المشروع في النفايات ضمن قوانينها الوطنية للقضاء على المحاولات غير الشرعية لدخول النفايات الخطرة إلى أراضيها[1].

فالمسؤولية الدولية تترتب في هذه الحالة عندما يثبت إهمال الدولة المستوردة أمر الوقاية من حدوث تلوث بيئي، أكثر منه وقوعه حقا، لأن عامل الإهمال هو عادة ما يكون السبب في قيام البعض بنشاطات غير مشروعة دوليا، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعذر تحديد من كان وراء عملية الاتجار غير المشروع، أي المصدر أو المستورد أو المنتج، ففي هذه الحالة قد نصت المادة 4/9 من اتفاقية بازل أن كل الدول المعنية بالأمر ملزمة جميعها على التعاون معا للتخلص من النفايات الخطرة في أقصر أجل ممكن ، مع احترام المعايير الإيكولوجية العقلانية المتفق عليها[2].

الفرع الثالث: مسؤولية دولة العبور:

يقصد بدولة العبور اي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى[3].

[1]– المادة 3/9من اتفاقية بازل:" في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

[2]– محمد بواط، مرجع سابق ص 268.

[3]– المادة 12/2من اتفاقية بازل:" –تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى".

من خلال هذا النص يتضح إن دولة العبور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وذلك من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة التي يتم التخلص من النفايات داخل إقليمها، وفي حقيقة الأمر لا تلعب دولة العبور دورا كبيرا في مسرح التحركات عبر الحدودية لنقل النفايات الخطرة، لكن عادة ما يتم تمرير تلك النفايات المنقولة من دولة (أ) إلى دولة (ب) على تراب دولة العبور، ولهذا السبب نصت المادة1/6 من اتفاقية بازل، على إن الدولة المصدرة أو المنتجة ملزمة بإعلام دولة العبور خطيا بكل التحركات الخاصة بنقل النفايات حتى تقوم الأخيرة بتسليم ترخيص للأولى، وفور تسليم دولة العبور مذكرة الطلب الخطي من الدولة المصدرة، فإنها طبقا لأحكام المادة 4/6 ملزمة بتقديم إجابتها في ظرف زمني حده ستون يوما، وتقوم في نفس الوقت بتقديم نسخة من الإجابة الخطية إلى الأمانة العامة لمعاهدة بازل[1].

مما سبق يتضح أن الدولة المصدرة لا تستطيع أن تبادر بعملية نقل النفايات الخطرة قبل أن تحصل على قبول دولة العبور، إلا انه إذا لم تقم هذه الأخيرة بتقديم إجابتها في الآجال المذكورة (60 يوما) فان الدولة المصدرة تستطيع إن تقوم بنقل النفايات الخطرة بعد إعلام الأمانة العامة لاتفاقية بازل.

إن مدى مسؤولية دولة العبور تكمن في العبرة من اشتراط موافقتها على عبور النفايات الخطرة من خلال إقليمها، لان تلك الموافقة معناها قدرة دولة المرور على اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور النفايات الخطرة عبر أراضيها، وبالتالي تسال دولة المرور عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء عملية النقل، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأضرار، وطالما لم تفعل ذلك فهي مقصرة ومخالفة للالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء عملية نقل النفايات عبر أراضيها، والذي فرضته عليها اتفاقية بازل، مما يعد عملا غير مشروع وموجب للمسؤولية الدولية، ومن الأمثلة على عدم اتخاذ التدابير اللازمة، السماح بتمرير النفايات الخطرة على سكة حديدية غير مهيأة لذلك بحيث أنها لا تحوي

[1]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص433.

على إشارات مرور مخصصة لذلك، أو أن تكون تلك السكة الحديدية متلفة ولم يتم تصليحها، وبهذا يثبت إهمالها وعدم تطبيقها لالتزاماتها [1].

وباختصار يمكن القول إن ما ينطبق على الدولة المستوردة ينطبق على دولة العبور فكلاهما ملزم يبذل العناية اللازمة للسيطرة على الأنشطة الخطرة التي تتم على أراضيها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود

سنتناول أثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات، ونخصص المطلب الثاني لوسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن التلوث بالنفايات الخطرة.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات

الفرع الأول: الأضرار القابلة للتعويض

حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية (ج)من برتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الأضرار القابلة للتعويض بأنها الأضرار أو الخسائر الناجمة عن[2]:فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو الإضرار بها، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر، وفقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفرات والتكاليف، وفقدان الحياة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو الإضرار بها، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر، و تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة و تنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها، و تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو

[1] – علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص433.

[2] – عادل طالبي، مرجع سابق، ص 85.

أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام ناجما أو ناتجا عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها، والخاضعة لاتفاقية، كذلك يشترط للتعويض عن تلك الأضرار حدوث الضرر في مناطق تخضع للولاية القضائية لطرف في البرتوكول، أثناء نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الثاني: الأضرار أثناء نقل النفايات

يشترط للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما ذلك الإتجار غير المشروع، أن تنجم تلك الأضرار عن الحوادث التي تحدث أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود سواءا لغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، والحد الزمني والمكاني لعملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يبدأ من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير، إلى أن تصل تلك النفايات إلى المتخلص أو المتعهد التصريف ، وصدور إخطار باكتمال عملية التخلص منها .وتجدر الإشارة إلى أنه عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من البرتوكول، يجوز لدولة التصدير المتعاقدة أن تستثني من نطاق تطبيق أحكام هذا البرتوكول الأضرار الناجمة عن الحوادث الخاصة بعمليات نقل النفايات داخل المناطق الخاضعة لسلطتها الوطنية[1].

الفرع الثالث: الأضرار في منطقة تحت سلطة أحد الأطراف المتعاقدة:

يشترط للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، أن تنشأ تلك الأضرار عن الحادث وقع في منطقة واقعة تحت السلطة الوطنية لأي طرف متعاقد في برتوكول بازل، أثناء نقل النفايات الخطرة ، وتطبيقا لذلك لا تسري أحكام البرتوكول عندما لا تكون دولة التصدير، ولا

[1] عادل طالبي، مرجع سابق ، ص 86.

دولة الاستيراد طرفا متعاقدا، وفي الأحوال التي تكون فيها دولة الاستيراد فقط طرفا متعاقدا، تسري أحكام البرتوكول فقط على[1] الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة إلى المتخلص، أما إذا كانت الدولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفا متعاقدا ، فتسري أحكام البرتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة إلى المتخلص والمتعهد التصريف.

واستثناءا من ذلك، من الناحية الأولى: تسري أحكام البرتوكول استثناءا على الأضرار المتكبدة في منطقة تخضع للسلطة الوطنية للدولة العبور التي ليست طرفا متعاقدا، ولكن يشترط الإعمال هذا الاستثناء، أن تكون دولة العبور من الدول المدرجة في المرافق ألف الملحق بالبرتوكول، وأن تكون قد انضمت إلى الاتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ومن ناحية ثانية، تسري أحكام البروتوكول استثناءا على الأضرار التي تحدث للأشخاص والممتلكات أثناء نقل النفايات الخطرة في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية، كما أنه من ناحية ثالثة، لا تسري أحكام البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعا لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي. يتم إعلانه وفقا للمادة 11من اتفاقية بازل، و لكن يشترط لإعمال هذا الاستثناء توافر الشروط التالية.

أولا: أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الترتيب أو الاتفاق الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف المبرم وفقا المادة 11 من الاتفاقية.

[1]– عادل طالبي، مرجع سابق ، ص 86.

ثانيا: أن يكون هناك نظام مسؤولية والتعويض قائما وساري المفعول وقابلا لتطبيق على الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، بشرط أن يلبي هذا النظام بصورة تامة أهداف البرتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية لأشخاص المتضررين.

ثالثا: أن يكون الطرف في الترتيب أو الاتفاق الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف. المبرم وفقل للمادة 11 من اتفاقية بازل، الذي وقع لديه الضرر، قد أخطر الوديع من قبل، بعدم قابلية تطبيق البرتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص.

رابعا: ألا تكون الأطراف في الترتيب أو الاتفاق الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، المبرم وفقا للمادة 11 من اتفاقية بازل، قد أعلنت أن البرتوكول قابل للتطبيق[1].

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بشأن التلوث بالنفايات الخطرة

إن وفاء الطرف المتسبب في الضرر بالتزاماته الناشئة عن قيامممسؤوليته وسواء تم هذا الالتزام بدفع التعويض المناسب أو بإصلاح الضرر مباشرة أو بأي صورة أخرى من صور جبر الضرر، يعفيه من أي التزام آخر مترتب على قيام مسؤوليته ولن يكون هناك مجال للنزاع. ولكن حين ينكر الطرف المتسبب في الضرر حق الطرف الآخر في التعويض المناسب، ويحاول التنصل من التزامه بشتى الطرق فإننا نكون هنا في وضعية نزاع تستوجب وسائل خاصة لحلها، من هذه الوسائل ما يعتمد على حلول خارج ساحة القضاء وهو ما نعبر عنه بالوسائل غير القضائية والذي نتطرق إليه من خلال (الفرع الأول)، وقد لا تجدي هذه الوسائل نفعا فيتم اللجوء إلى الوسائل القضائية من محاكم وتحكيم وهذا ما نتعرض إليه في (الفرع الثاني).

[1]–عادل طالبي، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول: الوسائل غير القضائية

سنتناول هذه الوسائل حسب الترتيب الموجود في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[1]:

أولا: المفاوضات: يعد التفاوض من أقدم أساليب تسوية المنازعات وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، فيعرف على أنع تبدل لرأي بين دولتين متنازعتين من أجل للوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ومن يقوم بالمفاوضة عادة هم المبعوثون الدبلوماسيين للدول الأطراف المتنازعة، وعندما يكون النزاع على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة فإن الدولة المتضررة قد تعيين مندوبا على مستوى عالي من التفاوض مع الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر الذي لحق بها[2].

لقد حددت اتفاقية بازل التفاوض كوسيلة سلمية لفض المنازعات الناجمة عن أضرار التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، كما تركت الباب مفتوحا للأعضاء لاختيار أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

ويعتبر التفاوض من بين أكثر الوسائل السياسية نجاعة والأكثر استعمالا وشيوعا في وقتنا المعاصر، خاصة مع توسع مجالات النزاع الدولي، ويرجع ذلك إلى ما يتميز به التفاوض من مرونته وكسر حاجز الشك، والريبة بين الطرفين، حيث يمكن أن تتوصل الأطراف إلى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول والأجهزة العامة المسؤولة عن حماية البيئة من تحديد نطاق وطبيعة المشكلة التي تواجهها والهيئة التي ستعمل على تسوية النزاع بالإضافة إلى أنه عندما تجري في الأقل على مستوى الدبلوماسي

[1]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص323–324.

[2]– أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص123.

الثنائي فإنه يجب الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين البلدين[1].

ثانيا: التحقيق: هو أسلوب توضح فيه الوقائع وكيفية التوصل إلى حل الإشكال الذي تثيره هذه الوقائع فهو عملية قانونية يجب أن تتوفر فيها العناصر الأساسية الآتية: الوقائع المطلوب التحقيق فيها.، السلطة المخولة للجنة التحقيق، ومكان عقد الاجتماعات.، والإجراءات القانونية الواجبة الإتباع، وكيفية تشكيل لجنة التحقيق.

ولجان تحقيق هي هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقارير للفرقاء، وبالتالي تطبق هذه الطريقة المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في النزاع الدولي عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب الخلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معنية، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها.

إن لجنة التحقيق تعمل كمؤسسة رسمية في تسوية المنازعات الدولية بحيث: تتسم جلساتها ومداولاتها بالسرية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وهي غير ملزمة لأطراف النزاع.، وتقتصر التقارير على جمع الحقائق دون إعطاء حكم أو تقديم اقتراح .، وينسق الأمين العام للأمم المتحدة بينها و بين مجلس الأمن[2].

ثالثا: الوساطة: تعتبر الوساطة إحدى مجهودات إدارة وحل النزاع، التي يلعب فيها الطرف الثالث دورا أساسيا وليس فقط دور المراسلة، ولعل الوساطة تعتبر من اهم إنجازات مجال دراسات السلام والنزاع من ناحية التطبيقية والعملية. فالوساطة ألية تعتمد أساسا على قيام ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف،

[1]– نفس مرجع سابق، ص124–125.

[2]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص325–326.

والمقترحات التي يتقدم بها الوسيط لا يلتزم بها أطراف النزاع[1]، إلا عند اتفاقهم على قبول بها و هذا ما يميز الوساطة عن التحكيم الذي يتسم بصفة الالزام التي يتم إضفاؤها على ما يصدر عن المحكم أو الهيئة التحكيم القائمة على حل النزاع من قرارات[2].

هنا تجدر الإشارة إلى أن تعاون أطراف النزاع مع الوسيط يعتبر شرطا أساسيا لنجاح مهمته، وهو ما يفرض على القائم بدور الوساطة ضرورة الالتزام بالحياد والتجرد إلى جانب عدم الانحياز إلى جانب على حساب جانب أخر من أطراف النزاع، وكلما ارتقت مكانة الوسيط على الصعيد الدولي كلما كانت فرص نجاح مهمته أكبر، حيث يكون من المتوقع أن تستجيب الأطراف لمقترحاته.

حري بالإشارة إلى أن القانون الدولي لا يفرض التزاما ما على أي دولة، كي تؤدي دور الوسيط الخاص بنزاع دولي، حتى اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907 والتي نظمت الوساطة، لم تلزم أطراف النزاع باللجوء إلى الوساطة طرف ثالث، ومع ذلك فإن الوسيط قد يكون له بواعثه الخاصة أو مصالحه، التي ترتبط بتسوية النزاع موضوع الوساطة، وهو ما يدفعه لإجراء الوساطة بإلحاح أو يمارس بعض الضغوط والمساومات، بهدف إصباغ النجاح على المهمة وإتمامها على النحو الذي يؤدي إلى تسوية النزاع.

كما تجدر الإشارة أيضا على أن الممارسة الدولية قد عرفت بعض الأحيان حالات فرضت فيها بعض الاتفاقيات الدولية الوساطة، بل وجعلت من الالتجاء غليها امرا إجباريا والتزاما واقعا على أطراف النزاع، كما كان شأن معاهدة باريس 1856 والتي تضمنت أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا

[1]- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018، ص446.

[2]- زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص447-448.

وإحدى الدول الموقعة على المعاهدة، تلتزم الدول المتنازعة بطلب الوساطة من باقي الدول، وقد تكون الوساطة جماعية حينما تقوم بها مجموعة من الدول كما تقوم بها إحدى المنظمات الدولية[1].

رابعا التوفيق: التوفيق وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية، أو خبراء أو رجال قانون، حسب النزاع المطروح، بحيث تعد هذه اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف المعنيةّ. كما عرف التوفيق بأنه أسلوب لتسوية المنازعات الدولية، هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك. فالتوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع، واللجنة هي كيان دولي غير مستقل من الناحية السياسية هدفه إيجاد حل ينهي النزاع القائم، وتتألف اللجنة عادة من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان ثالثهم، للتوفيق نوعان فهناك التوفيق الاختياري وهو ما يتم بعد حصول النزاع، عندما يؤلف طرفا النزاع اللجنة قصد تسويته، وهناك التوفيق الإجباري الذي هو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع يقضي بلجوء أطراف النزاع إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات[2] .

إن الالتجاء إلى التوفيق في حل النازعات المتعلقة بالبيئة يعتبر وسيلة احتياطية مرتبطة بعدم الالتجاء أو التوصل إلى تسوية قضائية، فالمادة (11)من اتفاقية حماية طبقة الأوزون لعام 1985 تنص: « ّ إذا لم تكن الأطراف قد قبلت إجراءا موحدا أو أيا من الإجراءين، وفقا للفقرة 3 أعلاه (التحكيم – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية) يحال النزاع للتوفيق. . . ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك» وتنص المادة (28)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: «إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملا بالفقرة (التحكيم – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية)وإذا لم يتمكنا من

[1]– زرباني عبد الله، مرجع سابق ، ص447–448.

[2]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص327–328.

تسوية نزاعاتهما خلال مدة اثني عشر شهرا بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض نزاع للتوفيق بناءا على طلب أي من طرفي النزاع »[1].

خامسا: المساعي الحميدة: المساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرف محايد للمساعدة على إنهاء الخالف أو النزاع بين طرفين وأكثر من منطلق الحرص على توطيد العالقات الطبية بين الأطراف المتنازعة حينما تتعذر التسويةمنازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، والمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها[2].

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث أنانية، فهي عمل ودي منزه عن مصلحة أي من طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة، وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع، دون أن يتعمق الطرف الثالث في دراسته تفصيلات النزاع أو أن يسهم في المفاوضات[3].

تهدف المساعي الحميدة للحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما تهدف إلى إنهاء نزاع مسلح قائم، وعلى العموم يشترط في المساعي الحميدة أن لا تقوم على إرادة التدخل في النزاع، كما أنه يجب الحصول على موافقة أطراف النزاع من قبل الطرف الثالث قبل قيامه ببذل مساعيه

[1]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص327–328.

[2]– علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص368–369.

[3]– نفس مرجع سابق، ص369.

الحميدة، وعلى العموم يلجأ إلى المساعي الحميدة عندما لا يحل النزاع بالمفاوضات وتنتهي بمجرد إقناع أطراف النزاع بالجلوس معا في المفاوضات، أو اقتناعهم باستئنافها أو قبولهم التسوية الودية[1].

الفرع الثاني:الوسائل القضائية

تتمثل التسوية القضائية في الوصول إلى حلول ملزمة من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة، وتتمثل في التحكيم والقضاء وهذا يميزها عن الطرق الدبلوماسية(مفاوضات، مساعي حميدة ووساطة) أو إنشاء أجهزة خاصة (تحقيق وتوفيق) فيما يلي :حلول أو قرارات ملزمة للأطراف، وحلول صادرة عن جهاز مستقل، واعتماد الأساس القانوني في مناقشة الادعاءات المتعارضة.

أقرت اتفاقية «بازل» باختصاص محكمة العدل الدولية وكذلك محاكم التحكيم التي يمكن تشكيلها للفصل في المنازعات التي تتعلق بالنفايات الخطرة، ونبين ذلك كالتالي :

أولا: محكمة العدل الدولية: جعلت المادة 20 من اتفاقية بازل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مشروطة بأن تصدر الدول الراغبة في سلوك هذا الطريق إعلانات تصرح فيها بقبولها بهذا النوع من الاختصاص، وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الاتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها هذا النوع من الاختصاص، ومرد ذلك إلى[(2)]الإجراءات الإدارية المطولة والمرهقة والتي لا تمثل حافزا في اللجوء لمحكمة العدل الدولية، خصوصا في مجال البيئة. لهذا نجد أن الدول التي تعاني من مشكل النفايات تفضل اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حثها على التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية[(3)].

[1]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 329.

[2]– نفس مرجع سابق، ص 329.

[3]– نفس مرجع سابق، ص330.

ترتكز الدعاوى الدولية على الشكل والشروط والإجراءات التي يتطلبها التقاضي على هذا المستوى، ويكون أساس تقرير المسؤولية والمطالبة بالتعويض على الادعاء بحدوث انتهاك التزام دولي من طرف الدولة المدعى عليها، وقد يكون هذا الالتزام واحد من الالتزامات المنصوص علبها في اتفاقية «بازل»، أو يكون الانتهاك متعلقا بمخالفة قاعدة عرفية مستقرة، كقاعدة عدم الإضرار. أو بمبدأ من المبادئ العامة للقانون كمبدأ الإثراء بلا سبب، وفي كل الحالات فإن تقرير مسؤولية الدولة يكون على أساس قواعد القانون الدولي. كما أن إرادة الدول باللجوء لاختصاص هذه المحكمة أساسي فلا يمكن التقاضي ما لم يوجد رضا سابق من الدول المعنية، ولا يمكن تصور مثول دولة من الدول أمام هذه المحكمة رغما عنها وهو ما أكدته المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتيها 2 و3، ويعتبر هذا عقبة كبيرة أمام اللجوء إلى المحكمة الدولية لأنه يكفي أن ترفض الدولة الطرف في النزاع حتى يستحيل عرض النزاع على المحكمة .

يكون الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ويملك أطراف الدعوى الحق في أن يطلبوا من المحكمة تفسير الحكم، أو تصحيح ما يكون قد شابه من أخطاء مادية، مع جواز طلب إعادة النظر في الدعوى إذا ظهرت وقائع تؤثر بشكل قاطع في موضوع الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تحفظ حق أي من أطراف الدعوى متى رأت ضرورة للقيام ذلك[1].

يستبعد هذا الاختصاص طائفة كبيرة من المتضررين، كالأفراد والكيانات الخاصة لعدم أهليتهم القانونية دوليا. فلا يجوز لهؤلاء الأفراد والشركات أو الكيانات إقامة الدعوى لجبر ما أصابهم من أضرار نتيجة النفايات الخطرة وفق هذا الاختصاص، إلا إذا تم ذلك عن طريق الدولة التي ينتمي أي من هؤلاء الأطراف إليها وفق ما يعرف بقواعد الحماية الدبلوماسية. وبالنظر لما سبق بيانه من صعوبة التقاضي

[1]– عباس عبد القادر، ص330.

أمام محكمة العدل الدولية فهناك وسيلة ثانية يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية وهي التحكيم الدولي .

ثانيا: التحكيم الدولي: يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، ويفترض اللجوء إلى التحكيم اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بأن يعهد باختصاص الفصل في النزاع إلى جهة ثالثة يتمتع بينها باتفاق مشترك بين الأطراف المتنازعة والتي تتعهد باحترام الحكم الصادر عن هذه الجهة الثالثة. يمر التحكيم بثلاثة مراحل أساسية هي :مرحلة الاتفاق والتي يعبر فيها الأطراف عن قبولهم لهذه الوسيلة من أجل إيجاد حل للنزاع القائم، مرحلة تكوين المحكمة التحكيمية، مرحلة سير التحكيم والتي تنتهي بصدور الحكم الفاصل في النزاع.

تتخذ محاكم التحكيم ثلاثة أشكال، محاكم التحكيم الدائمة، المحاكم الخاصة، لجان المطالبات التي تنص عليها عادة اتفاقات الصلح، وتتولى تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة، كما تعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية[1]. ومن أهم السوابق التحكيمية في مجال المنازعات البيئية الحكم الصادر في قضية «مصهر ترايل» بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941وكذلك حكم التحكيم الخاص ببحيرة «لينوكس» بين فرنسا وإسبانيا سنة1956[2].

خصصت اتفاقية «بازل» الملحق السادس لمسألة التحكيم، ومن خلال عشر مواد، حيث بينت الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء لطريق التحكيم لحل المنازعات التي تثور بين أطراف الاتفاقية، بداية بتقديم الادعاء ومرورا بشكل اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم وكيفية صدور قرار التحكيم، ونهاية بنفقات عملية التحكيم .تشترط المادة الثانية تقديم المدعي لإخطار للأمانة ومتضمنا مواد الاتفاقية التي

[1]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 331.

[2]– نفس المرجع، ص 332.

يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع، على أن تقوم الأمانة بإرسال المعلومات الواردة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية. تتعرض المادة الثالثة إلى تشكيل هيئة التحكيم، والتي تتكون من ثلاثة أعضاء حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما على أن يتولى هذان المحكمان تعيين محكم ثالث وهو رئيس هيئة التحكيم والذي يشترط أن لا يكون من دول النزاع وأن لا يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين وأن لا يكون مستخدما لدى أي منهما، كما يشترط أن لا يكون قد سبق له تناول القضية بأي صفة كانت. للأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيس هيئة التحكيم بناءا على طلب. أحد الطرفين إذا لم يتمتع بينه خلال الشهرين المواليين لتعيين الحكم الثاني، أما فيما يخص تكاليف عمل محكمة التحكيم فيتحملها طرفا النزاع بالتساوي بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضاء المحكمة (المادة 8 من الملحق السادس). تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال 5 أشهر من تاريخ تشكيلها ما لم تجد ضرورة للتمديد لفترة أقصاها 5 أشهر ويكون حكم محكمة التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع[1].

[1]– عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 332–333.

خاتمة:

يعتبر القرن الحادي والعشرين ودون أي شك ليس قرن الرعب من الأخطار الناشئة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، لاسيما بعدما تبين أن أحدا ليس بمنأى عن أضرارها ومخاطرها فالنفايات الخطرة تشكل تحديا كبيرا، ليس فقط للبشر، الذين يتشاركون العيش في سطح الكوكب، بل ولمنظومة التوازن والتنوع الإحيائي بأسرها، وإذا كانت الدول الصناعية الكبرى تستغل فقر بعض الدول، وترى في تصديرها كميات كبيرة من هذه النفايات الخطرة إليها، هو السبيل الأيسر اقتصاديا، فهذا ليس مجرما بتشريعات وقوانين دولية وكفى، بل ومجرم أيضا في أبسط المبادئ الإنسانية.

هذا وقد تبين من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج والملاحظات أهمها مايلي:

– البيئة الإنسانية وحدة واحدة وكلا لا يتجزأ، ولما كانت حمايتها عن طريق القواعد القانونية الداخلية وحدها غير ممكنة، وذلك بسبب العديد من الأسباب الجغرافية والطبيعية والاقتصادية والعلمية والفنية والسياسية، ولما كان كل ذلك، فلا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها ولا بواسطة القانون الدولي وحده، وإنما وجب الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي، ولذلك يأتي هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية.

– أن النفايات الخطرة لها آثار ضارة على البيئة والصحة الإنسانية، تفوق خطورتها هذه جميع الأخطار الأخرى كخطر المخدرات وتجارة السلاح وغسل الأموال...إلخ، وبالتالي فإن خطر تلك النفايات أصبح شبحا يخيف الدول الكبرى والصغرى على حد سواء خاصة وأن أضرارها عابر للحدود.

– باتت أخطار النفايات الخطرة بالفعل عالمية في طابعها ونطاقها، وبالتالي فهي بحاجة إلى حلول ومعالجات عالمية، لا يمكن الحصول عليها دون توافر أعلى مستوى من التعاون الدولي.

خاتمة:

– بالرغم من عجز القوانين الداخلية للدول لمواجهة مشاكل التلوث نتيجة لظهور أنواع جديدة من التلوث العابر للحدود كالتلوث عن طريق نقل النفايات الخطرة، فلا بد من توفر قواعد ومبادئ قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة، وهذه القواعد تتمثل في الاتفاقيات الدولية، بحيث أصبحت من الثابت أن العديد من القواعد العرفية تتمثل في الاتفاقيات الدولية للبيئة فقد انبثق من خلال الممارسات الوطنية.

– إن اتفاقية بازل لعام 1989، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، هي أول اتفاقية عالمية تعالج مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، غير أن هذه الاتفاقية، لم تنظم الاتجار في النفايات الخطرة بل تراقب إنتاج هذه النفايات، تسيرها، حركتها والتخلص منها عبر الحدود.

– عدم شمول تعريف النفايات الخطرة المذكورة في اتفاقية بازل على النفايات النووية، بالرغم مما يشكله هذا النوع من النفايات من اثار ضارة على الصحة الإنسانية والبيئة البشرية، إضافة إلى ذلك فاتفاقية بازل لم تمنع كليا نقل وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود بين الدول الأطراف، بل وضعت تنظيما قانونيا لكيفيات التداول السليم بيئيا لتلك النفايات، محرمة مقابل ذلك،الاتجار غير المشروع فقط، غير أنها سمحت بتصدير النفايات وتداولها بين مختلف الدول حيث توفر مجموعة من الشروط والإجراءات قامت نفس الاتفاقية بتحديدها، على النقيض من ذلك جاءت أحكام اتفاقية باماكو 1991، حين حرمت وبصفة قطعية تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا، بل واعتبرت نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا بمثابة جريمة ضد إفريقيا.

– غياب نظام للمسؤولية الدولية في معظم الاتفاقيات المتناولة لموضوع حماية البيئة من التلوث عن طريق نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، لا سيما اتفاقية بازل لعام 1989، حيث وبالرغم من اعتماد بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر

الحدود سنة 1999، كمحاولة لتأسيس المسؤولية الدولية على نظام المسؤولية المطلقة، إلا أن هذا الأخير لم يدخل خير النفاذ بعد.

– أضحت الأسس التقليدية للمسؤولية غير صالحة في غالب الأحيان لتغطية الضرر البيئي، لا سيما نظرية الخطأ، مما أدى إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لتغطية الأضرار البيئية، ولقد لقيت هذه النظرية دعما كبيرا من طرف الفقه والقضاء، وأخذت بها العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، نظرا لكون نظام المسؤولية الموضوعية لا يحتاج من المضرور إثبات الخطأ، وإقامة علاقة السببية المباشرة بسبب تداخل مصادر نتائج الضرر البيئي، فتنقطع معه علاقة السببية المباشرة.

– تشتمل اتفاقية بازل والاتفاقيات التي جاءت على غرارها عديد الضمانات اللازمة من أجل الوفاء بأحكامها، من بينها تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل تلك النفايات والتخلص منها عبر الحدود.

– للمسؤولية الدور الكبير والفعال في تفعيل القواعد القانونية لحماية البيئة، وما يترتب عنها من نتائج(التعويض)، تأتي في حالة ما إذا فشلت الإجراءات الوقائية على اعتبار أنها إجراء عالجي إصلاح الضرر البيئي وجبره بطريقة آمنة ومنطقية، حيث أنه يترتب على المتسبب في الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة الالتزام بدفع تعويض للمتضرر.

– يعد التعويض النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، بحيث أنها ترتب التزاما دوليا جديدا على الشخص الدولي المسؤول متمثلة في تعويض كل النتائج المترتبة على العمل الغير مشروع.

– لدعوى المدنية للمسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود عنصرين مهمين وهما:

العنصر الموضوعي الذي بدوره يرتكز على الواقعة المنشئة للمسؤولية، ويكون ذلك فيصور انتهاك الالتزام

الدولي، ومعرفة مصادر ذلك الالتزام محل الانتهاك، ويعتمد العنصر الموضوعي كذلك على قيام دولة معينة بنشاط يعتبر بالخطورة بما كان ويسبب ذلك ضرر الدولة أخرى.

وترتكز الدعوى المدنية على وقوع ضرر يتعلق بالنشاط البيئي لأن الضرر عنصر لقيام المسؤولية وذلك بتوفر مجموعة من الخصائص من بينها قابليته للانتشار.

وإذا تحدثنا عن الدعوى المدنية للمسؤولية الدولية فلا يمكننا إغفال عنصر الإسناد، حيث من الضروري أن يسند الفعل الضار للبيئة إلى الدولة أو أحد كياناتها الخاصة.، إلى أن هناك التزامات قانونية تقع على الدول التي تسببت في الإضرار بالبيئة، ترتب عنها المسؤولية الدولية، وهي الالتزام بمنع استمرار الضرر الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، والالتزام بإصلاح الضرر الناجم عن ذلك، من خلال التعويض العيني أو التعويض النقدي، أو كليهما.

بناءا على ما تم ذكره، ولإعطاء هذا الموضوع قدره من الأهمية يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– دعم الدول وحثهم من باب الوقاية على استحداث وتطبيق التكنولوجيا النظيفة المخفضة لتوليد النفايات الخطرة، مع وجوب الحرص على التخلص منها في بلد المنشأ وإلزام الدول المتقدمة برفع القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول الفقيرة على اعتبار أن تكنولوجيا حماية البيئة لها ملكية مشتركة ذات نفع عام، من أجل القضاء عمليا على توليد النفايات الخطرة.

– وجوب أن يشتمل تعريف النفايات الخطرة المذكورة في اتفاقية بازل لعام 1989 على النفايات النووية وهذا على غرار اتفاقية باماكو لعام 1991، نظرا لقصور التنظيم القانوني الدولي المتناول لهذه الظاهرة وكذلك لخطورة هذه النفايات والتي لا تقل عن مثيلاتها من النفايات الكيميائية إن لم تكن تفوقها ضرارا.

خاتمة:

– المنع الكامل لتصدير النفايات الخطرة خاصة نحو الدول الفقيرة، مع الاحتفاظ ببعض الاستثناءات عن هذا المنع وفي حالات يمكن تبريرها وقبولها من الجميع، مثل عدم توفر الوسائل والإمكانيات لمعالجة هذه النفايات إقليميا.

– وجوب وجود مرصد دولي متخصص في مراقبة تسيير وتخزين النفايات على المستوى الدولي، على أن يقدم تقاريره السنوية لهيئة الأمم المتحدة.

– حث الدول على المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنتج عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لسنة 1999، وذلك من أجل نفاذه كونه يؤسس لنظام المسؤولية المطلقة.

– وجوب تفعيل العامل التحسسي والإعلامي على المستوى الوطني والدولي من خلال وسائل الإعلام، والقيام بالتربية البيئية بطريقة عملية ومتناسبة مع الواقع. ومن الحلول المقترحة وجوب إنشاء قنوات تلفزيونية ومواقع الكترونية لتقديم الإرشادات وتلقي الشكاوى والملاحظات حول حركة نقل النفايات الخطرة في أي إقليم.

وفي الأخير لم يعد التلوث البيئي وما ينجر عنه من مخالفات حكرا على منطقة معينةبل أصبح متعلقا بمسألة حياة أو موت والتي تهم وتعنى بها كافة الدول على اختلافها وتنوعها وهي مسألة مستمرة باستمرار تواجد الإنسان على سطح الأرض إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب:

1– أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية،2018.

2– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ –المسؤولية الدولية الموضوعية–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016.

3– مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل 1989، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2018.

4– معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، سنة 2008.

ثانيا–رسائل وأطروحات:

5– أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

6– بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006.

7- بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

8- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018.

9- ساعد فاطمة الزهراء، الجهود الدولية لمواجهة التداول غير المشروع للنفايات والمواد الخطرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2018/2017.

10- عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

11- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

12- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.

13- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007.

14- عوشار حميد، المواجهة القانونية لمتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2019/2018.

15- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام قانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

رابعا- المقالات:

16- أحمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد03، سنة 2009.

17- تقرير محكمة العدل الدولية 1949.

-الاتفاقيات:

18- اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة2001.

19- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

20- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وادارة تحركها عبر الحدود الإفريقية 1991.

21- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

22- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة لسنة 1999.

فهرس المحتويات:

مقدمــة: 1
الفصل الأول: الأحكام العام للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود 7
المبحث الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود..... 7
المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات غير المشروع..... 8
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ظل الاتفاقيات الدولية 8
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لنقل النفايات الخطرة في ظل العرف الدولي:16
المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن النقل المشروع للنفايات:.....17
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن العمل المشروع للنقل النفايات في ظل الاتفاقيات الدولية:.....18
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن العمل المشروع لنقل النفايات الخطرة في ظل العرف الدولي21
المبحث الثاني: تطبيق أسس المسؤولية التقليدية على تلوث البيئة بالنفايات الخطرة22
المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن نقل النفايات الخطرة:22
الفرع الثاني: إعمال نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة:22
الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ في نقل النفايات.....23
المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات.....24
الفرع الأول: مضمون النظرية24
الفرع الثاني: إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة25
المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة28
الفرع الأول: مضمون النظرية29
الفرع الثاني: نظرية المخاطر في مجال نقل النفايات30
الفصل الثاني: إجراءات المسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود والآثار المترتبة عنها32
المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود34
المطلب الأول: انتهاك الالتزام الدولي بعدم تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.....34
الفرع الأول: صور انتهاك الالتزام الدولي في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.....35
المطلب الثاني: إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي إلى الدولة.....37
الفرع الأول: مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة.....37
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المستوردة.....40
الفرع الثالث: مسؤولية دولة العبور41
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية عن نقل النفايات عبر الحدود43
المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات.....43
الفرع الأول: الأضرار القابلة للتعويض43
الفرع الثاني: الأضرار أثناء نقل النفايات.....44
الفرع الثالث: الأضرار في منطقة تحت سلطة أحد الأطراف المتعاقدة44

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بشأن التلوث بالنفايات الخطرة46
الفرع الأول: الوسائل غير القضائية47
الفرع الثاني:الوسائل القضائية.....52
خاتمة.....56
قائمة المراجع.....61
فهرس المحتويات:65